

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد قيام المعقبين وولدهم لدى محكمة صفاقس الابتدائية عارضيين ان فى حوزهم وتصرفهم وعلى ملكهم منذ اكثر من خمسين عاما قطعة الارض الميئة بالاضل وقد استولى عليها المدعى عليهم المعقب عليهم بدون موجب طالبين الاذن باجراء بحث استحقاقى على العين ثم الحكم باستحقاقهم لمحل التداعى وتغريم خصومهم وحمل المصاريف القانونية عليهم واجاب المطلوبون بان محل النزاع هو من مشمولات وقف سيدى مهنذب وانه بصدد التصفية من طرف لجنة الانزال المتفرعة عن وزارة الفلاحة بالاضافة الى انه فى حوزهم منذ مدة طويلة وطلبوا الحكم بعدم سماع الدعوى وتغريم خصومهم واقتضى سير القضية اجراء بحث عينى وتلقيت فيه بينة الطرفين وبعد استيفاء الاجراءات القانونية رات محكمة البداية ان نتيجة البحث الاستحقاقى كانت لفائدة المدعين وبذلك قضت لصالح الدعوى فاستأنف المحكوم عليهم الحكم طاعنين بان التوجه المجرى فى القضية تم بوجه غير قانونى لعدم وقوع استدعائهم لحضوره وطلبوا اعادته فاجيب لطلبهم وعلى العين صرح المستأنف عليهم بان محل النزاع اصله حبس ثم اصبح ملكا من املاك الدولة وعلى اى حال فهو فى حيازتهم وتصرفهم منذ مدة طويلة وارتات محكمة الدرجة الثانية ان شروط احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية غير متوفرة فى الحيازة لاعتراف مدعيها بحسبية المدعى فيه وبذلك لم يكونوا متصرفين فيه بوصفهم مالكيين وبناء على ذلك قضت بعدم سماع دعواهم فتعقبوا قضاءها ناسبين اليه الخطأ فى تطبيق القانون وتحريف الوقائع بمقولة ان محكمة القرار اخطات فى تطبيق الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية حين اعتبرت انهم لم يكونوا متصرفين فى موضوع التداعى على وجه الملكية استنادا لجواب احدهم يوم التوجه على العين من ان موضوع النزاع كان حبسا من ان المجيب نفسه وجميع المدعين

المبدأ :

- التقادم المكسب للحق شرطه أن يكون الحوز بصفة مالك وليس لاحد ان يكسب بالتقادم خلافا للسند الذى حاز بمقتضاه وليس له حينئذ ان يغير بنفسه لفائدته مبنى حوزة (الفصلان 45 و 49 من مجلة الحقوق العينية)

نصه :

الحمد لله وحده .

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 20 افريل 1978 من الاستاذ احمد المعالج نيابة عن الاخوة على وصالح والحبيب وبو عزيز والايض ابناء محمد بن صالح ختروش ضد الحاج محمد بن خليفة ومهنذب بن محمد بن صالح بن بلقاسم والاخوين على واحمد ابنى البشير بن خليفة وصالح بن محمد بن صالح طعنا فى القرار المدنى عدد عدد 3266 الصادر فى 12 جانفى 1978 عن محكمة الاستئناف بصفاقس بقبول الاستئنافيين شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بعدم سماع دعوى الاستحقاق واعفاء المستأنفين من الخطيئة وترجييع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين عليهم

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التى اوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التامل من كافة اوراق القضية والمداولة القانونية .

الطاعنين صرحا في البحث الحيازي المجرى من محكمة البداية انهم حائزون بوصفهم مالكيين وبذلك فان ما جاء بالقرار المخدوش فيه من نفي صفة الملكية لا وجود له بالملف فكان قضاؤه مستهدفا للنقض .

عن الطاعنين :

حيث يتضح من تصفح القرار المنتقد انه بعد ان استعرض وقائع القضية ودفوعات الطرفين استنتج من ادلتها وخاصة من البحث العيني ان الحيازة سند المدعين غير متوفرة لانها مجردة عن صفة الملكية وترتبطا على ذلك قضي بعدم سماع الدعوى .

وحيث انه خلافا لما جاء بالمطعن فقد تبين من مراجعة البحث العيني ان الطاعنين كلفوا احدهم المسمى الحبيب بن محمد بتحرير الدعوى وقد صرح بان محل النزاع كان في الاصل حبسا ثم صار ملكا من املاك الدولة وان والده هو المتصرف فيه بمعية ابنائه الطاعنين .

وحيث تبين من هذه التحريات التي لا غموض فيها ان احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية لم تتوفر في جانب الطاعنين ضرورة انه يجب ليكون التقادم مكسبا للحق ان يكون للحائز صفة المالك الامر

المفقود في قضية الحال ذلك ان الطاعنين قد بسوا محل النزاع كساء الحبسية في بادى الامر ثم اضعوا عليه ثوب الملكية وهو عمل لا يسيغه القانون اذ لا حق للانسان ان يغير مبنى حوزة لفائدته حسبما تشير الى ذلك احكام الفصل 49 من نفس المجلة .

وحيث يخلص من ذلك ان القرار المنتقد لما قضى بالصفة المذكورة قد برر قضاءه وسائر القانون بدونما خطأ ولا تحريف مما يصير المطعنين غير خادشين في سلامته واتجه لذلك ردهما .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطيئة المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 جوان 1979 عن الدائرة المترتبة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامي والبشير بكار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة الكاتب السيد الهادي المثني وحرر في تاريخه .

